ثوبا بعشرة وعليه دين محيط فباعه من المولى بخمسة عشر فانه
يبيعه مرابحة على عشرة كعكسه وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة
فباعه من عبده المأذون له المديون بخمسة عشر فانه ايضا
يبيعه مرابحة على عشرة لان في هذا العقد وان كان صحيحا في
نفسه شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه
فاعتبر عدما في حق المرابحة لابتنائها على الامانة فبقي الاعتبار
للمشتري الاول فصار كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في
الفصل الاول وبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول
ويرابح رب المال على ما شراه مضاربه بالنصف متعلق بمضاربه
او لا متعلق بشراه **وعلى نصف ما ربح بشرائه ثانيا منه** اي
من مضاربه متعلق بقوله بشرائه يعني اذا كان مع المضارب
عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب
المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة باثني عشر ونصف لان
هذا البيع وان قضي بجوازه عندنا اذا عدم الربح كما هو كذلك
ههنا لان الربح انما يحصل اذا بيع من الاجنبي ففيه شبهة
العدم لان المضارب وكيل عن رب المال في البيع الاول وجه
فاعتبر البيع الثاني عدما في حق نصف الربح **ويرابح بلا بيان**
بالتعيب ووطء الثيب يعني اشترى جارية فاعورت او وطيها
وهي ثيب ولم ينقصها الوطء يبيعها مرابحة ولا يجب عليه
البيان اذ لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف لا يقابلها
الثمن الا اذا كان مقصودا بالاتلاف كما مر سابقا ولهذا قال
ولم ينقصها الوطء قال الزيلعي المراد بقولهم يبيعه مرابحة
بلا بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم اصابه العيب
عنده بعد ذلك واما نفس العيب فلا بد من بيانه بان يبين
العيب والثمن من غير ان يبين انه اشتراه سليما ثم حدث به

العيب

العيب عنده كقرض الفار وحرق النار **للمشتري** فان ما ضاع بالقرض
او الحرق وان كان جزءا يقابله شيء من الثمن كالعذرة لم يحتبس عنده
ويرابح ببيان بالعيب بان فقأ عينها بنفسه او فقأها اجنبي واخذ
ارشها لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن **ووطء**
البكر لان العذرة جزء من العين تقابلها الثمن بنفسه وقد حبسها
كتكسره بنشره وطيه لانه مقصود ابالاتلاف **شري بنسيئة ورابح**
بلا بيان يعني اشترى شيئا بالف درهم بنسيئة وباعه بربح مائة ولم
يبين فعلم المشتري **خير مشتريه** ان شاء قبل وان شاء رد لان الاجل
يشبه المبيع حتى يزاد في المبيع لاجل الاجل والشبهة فيل وان كنا
ودلالة الاجل يشبه ههنا ملحقة بالحقيقة فصار كانه اشترى
شيئين وباع احدهما مرابحة بثمنها فيثبت له الخيار عند علمه
بالخيانة **فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه** وهو الف ومائة لان الاجل
لا يقابله شيء من الثمن **كذا التولية** يعني ان كان ولاه اياه ولم يبين
خير لان الخيانة في التولية مثلها في المرابحة لانه بناء على الثمن
الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حال لما مر ان الاجل
لا يقابله شيء من الثمن **ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم مشتريه**
قدره اي بقدر ما قام عليه **فسد** البيع لجهالة الثمن وان علم اي
المشتري قدره **في المجلس صح** البيع لزوال المفسد قبل تقرره وخير
المشتري ان شاء قبل وان شاء رد لان الرضا لم يتم قبله لعدم العلم
فيتخير كما في خيار الرؤية **فصل صح بيع العقار قبل قبضه لا**
المنقول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ولا فما لا يقدر على
تسليمه اذا اشتريت شيئا فلا تبعه كالمنقول حتى تقبضه
ولانه لا يقدر على تسليمه قبل قبضه فلا يجوز بيعه كالمنقول
ولهما ان ركن البيع صدر من اهله ووقع في محله والحديث
معلول لاحتمال الهلاك وهو في العقار نادر حتى لو تصور هلاكه

يجوز لقوله عليه السلام م

Copyright © King Saud University